

العمران ومقاصد الشريعة

المقدمة

إن قصد الشارع الحكيم هو المحافظة للناس على دينهم ومالهم وعقلهم وأنفسهم وهذه الأصول هي معيار المصلحة وما فوقها كان مفسدة وتعتبر المصالح من أهم المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وسار عليها أعلام المذاهب وتلامذتهم، ولا يقتصر الاعتماد على هذه المصالح في استخراج الأحكام في ميادين التشريع المختلفة، بل يتعداه ليشمل جانباً لا يقل أهمية، وهو لتشريع لأحكام البنيان، ولقد أفاض الفقهاء في استعمال المقاصد، ولهم الكثير من النوازل التي اعتمدوا فيها عليها، ولقد أثر الاستناد إلى المقاصد على حركية العمران.

كما أثر عمل الفقهاء بما على توجيه القضاء في النوازل وخاصة تلك التي لها علاقة بالبناء.

1- تعريف مقاصد الشريعة: هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع⁽¹⁾، أو هي المصالح التي جاءت الشريعة من أجل حمايتها للناس.

أ. بلحاج طرشاوي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم القانون

—جامعة تلمسان—

ال عمران ومقاصد الشريعة

المقدمة

إن قصد الشارع الحكيم هو المحافظة للناس على دينهم ومالهم وعقلهم وأنفسهم وهذه الأصول هي معيار المصلحة وما فوقها كان مفسدة وتعتبر المصالح من أهم المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وسار عليها أعلام المذاهب وتلامذتهم، ولا يقتصر الاعتماد على هذه المصالح في استخراج الأحكام في ميادين التشريع المختلفة، بل يتعداه ليشمل جانبا لا يقل أهمية، وهو لتشريع لأحكام البنيان، ولقد أفاض الفقهاء في استعمال المقاصد، ولهم الكثير من النوازل التي اعتمدوا فيها عليها، ولقد أثر الاستناد إلى المقاصد على حركية العمران. كما أثر عمل الفقهاء بها على توجيه القضاء في النوازل وخاصة تلك التي لها علاقة بالبناء.

1- تعريف مقاصد الشريعة: هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع⁽¹⁾، أو هي المصالح التي جاءت الشريعة من أجل حمايتها للناس.

وتنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

• المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها من أجل قيام مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فإذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة فليحقتهم الفساد⁽²⁾. والمصالح الضرورية خمسة وهي:

حفظ الدين. حفظ النفس. حفظ النسل. حفظ العقل. حفظ المال.

• المقاصد الحاجية:

وهي المقاصد التي يفتقر إليها الإنسان من حيث التوسعة على نفسه، ورفع الحرج والضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى الحاجيات دخل على المكلفين الحرج والمشقة بحيث لا تبلغ مبلغ الفساد الناتج عن فقد الضروريات⁽³⁾.

• التحسينيات:

والمراد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي يأنفها أصحاب العقول الراجحة، وتنفر منها النفوس السليمة، ويدخل ضمنها الأخذ بمكارم الأخلاق⁽⁴⁾.

2- تطبيقات مقاصد الشريعة في مجال العمارة:

من أجل الحفاظ على مقاصد الشريعة فإن الشريعة أحاطتها بسياج من الأحكام والتشريعات المختلفة، والتي من شأنها تحقيق الغاية التي من أجلها وضعت هذه المقاصد، ولما كانت أحكام العمارة لا تخرج عن أحكام

الفقه، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمصالح الناس، فإنَّ الشارع الحكيم عزَّز هذا الجانب بجملة من الأحكام المختلفة، والتي تهدف هي أيضاً إلى رعاية مصالح المكلفين في هذا الجانب الذي لا يقلُّ أهمية عن باقي الجوانب، ولو تأملنا هذه الأحكام فإننا نستطيع إدراجها تحت المقاصد التي جاءت الشريعة لحمايتها للمكلفين.

وسنحاول في هذا الموضوع من البحث أن نرتب بعض أحكام العمارة ضمن أقسام المقاصد المعروفة، مع إعطاء أمثلة توضيحية متى أمكننا ذلك.

● حفظ الدين:

ومن أجل حفظ الدين شرَّع الله بناء المساجد (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسم الله)⁽⁵⁾. وقال رسول الله (ص): " من بنا لله مسجدا بنا الله له مسجدا في الجنة"⁽⁶⁾ ولوترك الناس بناء المساجد لتأذوا من الصلاة في الفلوات، ويضاف إلى ذلك أن المسجد قد يشغل عدّة وظائف أخرى، فقد يكون بمثابة المدارس، يتعلم فيه الصبية والناس أمور دينهم، فلوم يجدوا مساجد مشيِّدة لعدلوا عن طلب العلم الشرعي، ولقد كان المسجد النبوي مؤسسة جامعة، تؤدّي فيه الصلوات، ويعقد فيه رسول الله مجالس العلم، ويجلس فيه للقضاء بين المتخاصمين، ويناقش فيه الأمور السياسية والحربية... وتعتبر المساجد من مظاهر الإسلام، بل هو من أعظم شعائر الإسلام، يرفع من فوقه الأذان، ويلحق ببناء المساجد بناء المدارس والزوايا، يأوي إليها الناس لطلب مختلف العلوم.

ولا نقصد بأن إقامة المساجد وبناء المدارس والزوايا... هو من قبيل الضروريات التي حددها الشاطبي وغيره من الأصوليين، ولكننا نقصد أنها مما يلحق الضروري بحيث لا تستقيم حياة الناس إلا به.

ومن أجل حفظ الدين الإسلامي، تم اختيار مواقع المدن وبناء المرافق العامة، واختيار موضع المسجد الذي يحتل وسط المدينة، كانعكاس لمكانة المسجد وإبراز دوره داخل المجتمع.

وعند بناء المساكن والمرافق الحيوية روعيت فيها القيم والمبادئ الإسلامية، على مستوى البناء والوظيفة والنسب والمقاييس⁽⁷⁾.

ولو ابتعدنا قليلا على المقاصد الشرعية المحددة، لقلنا أن بناء المساجد وإقامة المدارس، والجامعات... لا تقل أهمية عن حفظ الدين، إذ لا يستقيم دين الأمة إلا إذا حافظ الناس على صلواتهم، ولا يحافظون على صلواتهم إلا إذا شيدت المساجد التي تقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، ولا يحصل ذلك إلا إذا تعلم الناس أمور دينهم، ولا يحصل لهم ذلك أيضا إلا إذا وجد من يعلمهم أمور دينهم، ولا يتصور هذا الأمر إلا بوجود المساجد والمدارس والزوايا.

● حفظ النفس:

ولحفظ الأنفس أمر الشّارع بالأعداد لمواجهة الأعداء، وإعداد ما يدفعون به من اعتداءهم، ويدخل في هذا السياق بناء الأمصار (مدن الجند)، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عتبة بن غزوان باتخاذ مصرا يحول به بين جند فارس وجند المسلمين فقال له: "سّر إلى ناحية البصرة

واشغل من هناك من أهل الأهواز وفارس وميسان عن إمداد إخوانهم على إخوانك" (8)، فنتج عن ذلك إنشاء مدينة البصرة والكوفة ثم الفسطاط والقيروان، وغيرها من المدن الإسلامية. واختيار المدن يراعى فيه أن لا يكون كثير انتشار الأوبئة والأمراض، مما قد يؤدي إلى هلاك الأنفس.

وفي القصور الصحراوية بالجزائر، يراعى أن يكون امتداد القصر من ناحية القبلة (جنوبي — شرقي)، لأنها تتوفر على الشمس والهواء النقي، وما يمثل ذلك، فنحفظ الأبدان والأنفس من الأمراض والعلل.

وزيادة في الاحتياط للأنفس والأبدان روعيت في المساكن صياغة فضائها وهيكلتها ومواد إنشائها، المسألة الصحية والمناخية، بشكل يدفع عنها عوارض الطقس وتقلباته (9). و يدخل تحت هذا المقصد تصوير المدن لحمايتها من هجوم الأعداء، وحفاظا على أرواح الناس وأموالهم، وقد ثبت أن رسول الله (ص) حفر الخندق ليحول بينه وبين كفار قريش في غزوة الخندق (10). ولحفظ الأنفس يشرع بناء القلاع والرباطات وأبراج المراقبة وبناء المستشفيات للعلاج، وفي السنة أن رسول الله (ص) ضرب خيمة داخل المسجد النبوي لتطبيب المرضى في الغزوة السابقة الذكر (11).

وحفظ النفس غريزي في الإنسان، وقيام العمران البشري ومختلف الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها ظاهرة الدولة، إنما قامت على مبدأ حفظ النفس، فالإنسان حين يبني المدينة، ويحيطها بسياج من الأسوار، ويقيم بها المرافق الضرورية، إنما يفعل ذلك بقصد حفظ نفسه من الهلاك أو التلف الذي قد تتعرض له. وهو الأمر الذي

يقرره ابن خلدون، عند تحديده للشروط الذي ينبغي أن تتوفر عند بناء المدن: " أن تكون المدينة في مأمن عن الأعداء ولا يتحقق ذلك إلا بإحاطة المدينة بسياج من الأسوار. واختيار الأماكن الوعرة التي يصعب الوصول إليها، كالأماكن الوعرة من الجبال، أو تكون على قرب من نهر أو بحر. ولا يكثف ابن خلدون بالشروط ذات الطابع العسكري فهي وإن كانت مهمة فإنها تبقى غير كافية، فإن الناس وإن امتنعوا عن العدو، فإنهم لا يأمنون على أن أنفسهم الأمراض والأوبئة. فيراعى عند اختيار المدن طيب الهواء والسلامة من الأمراض. " (12)

● حفظ العقل:

ولحفظ العقل شرعت أيضا بناء المساجد والمدارس والزوايا والكتاتيب، ومنع اتحاد الخمارات والحانات وبيوت اللهو والعبث، وأمر الحاكم بإتلاف هذه الدّور.

وروي أنّ عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثّقفي وكان حانوتا "دكانا للخمر" (13).

● حفظ المال:

ولحفظ المال شرّع الله بناء الأسواق وأمر بتنظيمها ومنع البناء داخل أسواق الناس، أو فرض الخراج عليهم، كما منع من تضيق الطّرق بالبناء فيها أو الجلوس بما يفوت مصالح الناس، ومنع تجاور بعض الحرفين كالخزّار والحدّاد حفاظا على أموال الخزّار من الهلاك (14).

كما شرّعت الشريعة بناء الفنادق والخانات يأوي فيها التجّار، وتحفظ فيها أمتعتهم وسلعهم من اللصوص وقطّاع الطّرق، وقد ورد ذكر الفنادق والخانات في قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم)⁽¹⁵⁾.

ومن أجل حفظ المال قام المحتسب بمراقبة البنّاءين والصّناع والحرفيين ويعين لذلك العرفاء من التّقاة ممن لهم بصارة بهذه الحرف والصّناعات للحفاظ على أموال الناس وصناعاتهم من التلف والهلاك⁽¹⁶⁾، ويلحق بحفظ المال النهي عن الإسراف والتبذير في البناء، والاقتصار على مواد البناء اللازمة والضرورية، والاكتفاء بالبناء الذي يفي بالحاجة.

● حفظ العرض:

ولحفظ العرض شرّعت الشريعة بناء المساكن، ومنعت أصحاب المساكن العالية من التّظر إلى جيرانهم، ومنع المحتسب التّكشّف على أسطح المسلمين، ومنع الجار من فتح الكوة أو النّافذة على حريم جاره، حفاظا وصونا لأعراض الناس من عيون وألسنة السّوء، ومنع من اتّخاذ بيوت الدّعارة والفساد، وكتب عمر إلى عمرو بن العاص: "إنه بلغني أن خارجة بن قدامة، بني غرفة. ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها، إن شاء الله والسلام"⁽¹⁷⁾.

وذكر أيضا أن رجلا بني دارا قرب المسجد وقصرها للفساد، فراجعها الناس فأبى، فأفتى الفقهاء بهدمها⁽¹⁸⁾.

ذلك أن أعراض الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها، بأي اعتداء كان، لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية منعت الإطّلاع على الناس والتجسس عليهم، وتبّع عوارثهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾⁽¹⁹⁾، كما أوجبت الشريعة الاستئذان عند الدخول، حتى لا تقع أعيننا على ما يكره أصحاب البيت أن نطلع عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (27) ﴿﴾⁽²⁰⁾ وقال رسول الله (ص): " لو أن رجلا اضطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح".⁽²¹⁾

● الحاجيات:

ولحفظ الحاجيات أجازت الشريعة اتّخاذ الحمامات والدخول إليها والخانات والتكايا، ونظّمت أمور الشوارع والطرق... وكل ما يتعلّق بأمر البناء بحيث لا يبلغ في الأهمية ما ذكرناه سابقاً فهو يلحق بالحاجيات.

● التحسينيات:

وذكرنا أن التحسيني هي ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظهر الكريم⁽²²⁾. فكلّ أمر في العمارة الإسلامية يدخل في هذا الجانب هو من باب التحسيني ومن ذلك المبالغة ببناء المساجد واتّخاذ المنارات والقباب والمبالغة في الزخرفة واتّخاذ الميضآت في المساجد والصّحون والمقصورات والمحاريب.... إلخ.

الخاتمة:

تمثّل مقاصد الشريعة في مجال العمران ضابطاً هاماً فيما يحكم
حركية الفعل المعماري داخل المدينة الإسلامية. ويسيطر على حركية
الإنسان داخل مجتمعه وبيئته، ويعيّن الحدود الحمراء التي لا ينبغي الساكن أو
الجار أو الباني أو المؤجّر أن يتجاوزها حتّى لا يضرّ بغيره.

فمقاصد الشريعة، هي المجال الذي يمكن للفرق المتجاورة أن
تعتمد عليه لتسيير شؤونها الخاصّة في مجال البناء وكل ما تعلّق به، فكل فعل
معماري فوت مصلحة أو جلب مفسدة أو أدخل بمقصد من مقاصد الشريعة
فهو ممقوت ولو كان في أصله ومنطلقه مباح لصاحبه.

الهوامش

- 1 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق محمد عبد القادر الفاصلي، ط1، المطبعة العصرية، القاهرة، 2000، ج2. ص8
- 2 - نفسه: ص7
- 3 - نفسه: ص7
- 4 - نفسه: ص8
- 5 - سورة النور: الآية: 46.
- 6 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ج1، ص 544
- 7 - محمد التريكي وخالد بوزيد: المعمار والممارسة الاجتماعية، المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية، تونس، 1989. ص111
- 8 - البلا ذري: فتوح البلدان، لبنان، دار الكتب العلمية، 1978، ص 336.
- 9 - صفي الدين المباركفوري: الرحيق المختوم، دار إحياء التراث، القاهرة، ص 291.
- 10 - محمد التريكي وخالد بوزيد: المرجع السابق، ص113
- 11 - ابن حجر: مصدر سابق، ج7، ص.392
- 12 ابن خلدون: المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ص 224
- 13 - السيوطي (جلال الدين): الحاوي للفتاوى ،، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، 1990، ط1، ج1. ص 185.
- 14 - نفسه، ص 185.
- 15 سورة النور: الآية 27.-

- 16-خالد عزب: خالد عزب: فقه العمارة الإسلامية، ط1، مصر: دار النشر للجامعات، 1997. ص85، 86.
- 17السيوطي: مصدر سابق، ص 117
- 18-نفسه، ص 117
- 19- سورة الحجرات، الآية12.
- 20-سورة النور: الآية27
- 21- الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص26
- 22- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج13، ص 83.